وكم عالم قد قال فيها بحرمة … وكم عالم يستبعد الحل بالحيل
جمعت بها عشرين فتوى فبعضها … بحرمتها والباق بالعيب ما كمل
وأكثرها خال من الشرط بعد ما … يقال ما الشرط في خط من يسأل
ووالله ما فتوى رأيت صحيحة … بها كملت شرطا ووصفا بلا خلل
ووالله ما صحت لفعل لواحد … وكم ترك شرطا واحدا إنما علل
وإن قيل يلغي الشرط مثل مراهق … فأين لهذا غبطة أو ولي عدل
لئن كان سد الباب أعلى فضيلة … وأوجب أمر عندنا اليوم ما احتمل
وإلا فإن نذكر طريقا موصلا … لما كان حرما سوّهوها بما بطل
وكيف وقد ردوا بها بعد خلوة … من الطفل من غير انفصال وما فعل
وأيضا بلا حكم على العقد أولا … ولا غيره والخبط أكثر من رمل
وغايته ما ظنوه حكما حكاية … لقاض فيمضي ما أرادوا من الأمل
وذا غير كاف لا يحل بمذهب … وهم كفروا أو قاربوه بذا العمل
فقد اتخذوا التلفيق حبلا إلى الزنا … كما زور الاستشهاد للوقف قد نقل
تناسب زور من شهود ومن أولي … علوم فيا خسراننا من الخذل
وكم عالم ازداد إذ أن علمه … يعذب أنواع العذاب كما العلل
وبالجملة كنا نخاف من الهوى … تفسيرا عليهم تشقيش في العمل
ومن شرط حكم يرفع الخلع أن يرى … جواب بدعوى قبله شأنها الجدل
فما كان فيها رافع الخلاف فيهم … إذا لم يكن إلزامها لامرئ كمل
وإن صورت بالعمر لم تلغ في القرى … بحال لديهم عملها كالذي عدل
فإن حسنة جا والجواز لحاجة … فإن لم تكن حاجة منع كما انتقل
ولا حاجة في حيلة بمحلل … إلى لعنه مع حاكم زاد في زلل

فقاض

فقاض إذا السلطان لم يدر فسقه … بتوليه فالفسق إن يحدث انعزل
كذا لم يكن في جاهل أصل صحة … فكم من حرام ظن خيرا إذا فعل
وإن حملوا العقد على الشرط فرقة … إذا قيل في عقد فالأكثر ما حمل
فيبطل بالشرط التزوج عندنا … نقول صحيح إذ يقاطع ما اتصل
كذا الشرط تحليل بعقد فإنه … لشرط انقطاع قبل غايته بطل
ونعمانهم صحح التزوج عنده … ولو قبل من وطئ لا نكاح فما انعزل
وما لازم ذا الشرط لكن حلها … لمن قبله قولان فيه كذا اجعل
وإن يأت بشرط قبل عقد فصحت … بكره لديها في الأصح كذا انتقل
وزوجها بعض لعبد مراهق … وملكها ذا العبد من بعد أن دخل
فيا عندنا صح النكاح بحر … خلافا لكل فالنكاح لهم كمل
ولكن بلوغ شرط حل لمالك … وإن ينو تحليلا كأحمد انعزل
فكم يبق إلا حلها لا بد أن بت … لتزويج عبد ثم ملك به انفصل
وحل بها أولي لهم من ملفق … فليس بذا أصنف لحكم كمن عدل
ومبتوتة زيدت شروطا لمالك … بلوغ الزوج ثم الإسلام قد نقل
كمستد برحال العضا في كليهما … وإن خرقة تلتف كان بها الخلل
وخلوتهم فليعلم الشاهدان أو … كذا من نسا والعلم منها بما فعل
ولا نكره في الوطئ من واحد ولا … نوى الثاني تحليلا ولو كان مع أمل
وما ضر أن ينوي مطلقها فلا … من الحل عند الأصح كما الأول
وأحمد قال القصد من واحد جرى … به حرمة التزويج عن رغبة عدل
وقال بهذا الليث وابن مسيب … وعثمان والثوري والحسن البطل
كذا الحنفي والجل منا بعيبهم … هم الفقهاء والنهي فيه كذا اتصل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1